



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على الإنتخابات المحلية في ظل قانون الإنتخابات الجديد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و المؤسسات

تحت إشراف:

● أ. عمارة منير

إعداد الطالب:

● بن عودة محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور دربة أمين
الأستاذ عمارة منير
الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد
أستاذ محاضر - ب - جامعة سعيدة
أستاذ مساعد - أ - جامعة سعيدة
أستاذ محاضر - أ - جامعة سعيدة
رئيسا
مشرفا و مقرا
عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022-2021

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِرْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾"

سورة النمل الآية 19 .

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين ، القائل في محكم التنزيل

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العظيم سورة يوسف آية 76

إنه لمن المروءة أن لا ينسى الإنسان فضل الآخرين عليه وإذا كان هذا الفضل في مجال العلم فإن الدعاء لصاحب واجب فاللهم ارحم من علمنا.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع وإثراءه

و أخص بالذكر

الأستاذ الفاضل "عمارة منير" الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع

والذي رافقني طيلة هذا العمل خطوة بخطوة دون ملل، ولم يبخل عليا بعلمه

وتوجيهاته ونصائحه، فله مني جزيل الشكر و التقدير.

فنسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن يجعله صدقة جارية يوم لا ينفع مال

ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.





الإهداء



شكر للمولى عزَّ وجلَّ على نعمته التي أنعمها عليّ، فالحمد لله والشكر لك ربّي عدد ما كان

وعدد ما يكون عدد الحركات والسكون . . .

وإلى من قال الله تعالى في حقهما ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ

رَبِّبِ إِرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

الآية 24 من سورة الاسراء .

و

إلى جميع أفراد عائلتي . . . إلى كل الأصدقاء الأوفياء .

إلى كل أساتذتي الذين علموني

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد .

بن عدودة محمد



قائمة المحتويات

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

P : page

المقطعة
٢٢

تحتل الانتخابات بأهمية بالغة في جميع دول العالم باعتبارها الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وهو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي الذي يمكن الشعب من أن يحكم نفسه بواسطة ممثلين له ينبون عنه، لممارسة السلطة نيابة عنهم، دون أن يعني ذلك خضوع النائب للشعب الذي انتخبه، وأن يتم الانتخاب على أساس المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقييد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب أطراف العملية الانتخابية القيام بأي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقتها للضوابط التي تحكمه.

إن الديمقراطية مبدأ معترف به عالميا، وهي هدف يرتكز على القيم المشتركة لشعوب العالم بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية و السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية، و هي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل الحرية و المساواة والمسؤولية مع احترام التعدد في الآراء و مراعاة المصلحة، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه، لأنها تهدف إلى صون وتعزيز كرامة الفرد و حقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلا عن تهيئة المناخ الملائم لإرساء دعائم الديمقراطية.

ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها حتى أضحت تعد مدخلا للديمقراطية ووسيلة لإسناد السلطة، عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم -الشعب- في مختلف المجالس المنتخبة، حيث أن الفرد حر في اختيار ما يراه مناسبا لتمثيله تمثيلا حقيقيا، في إطار قانوني منظم يعد ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية.

نص الدستور الجزائري في ديباجته على أنه يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، كما كرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة و نزيهة، كما نص على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها¹، وحتى تمارس الانتخابات بكل شفافية ومصداقية، أحاطت التشريعات الانتخابية العملية الانتخابية بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، وذلك من خلال سن النصوص القانونية التي تنظم العملية الانتخابية عن طريق خضوعها للرقابة إدارية كانت أو قضائية.

تعتبر العملية الانتخابية المحلية عملية مركبة و معقدة تتخذ من خلالها الإدارة مجموعة من التصرفات القانونية و المادية، مما يجعل إمكانية المساس بنزاهتها أمرا قائما إن لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك أو لتصحيح الوضع إن أمكن و توقيع الجزاء على الأطراف المسببة له، وقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تحقيقه من خلال تكريس آليات لمراقبة الانتخابات تضمن تقويم المنافسة السياسية وتمنع وقوع التجاوزات التي قد تشوه نتائجها، فألزم الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين لتمكينهم من بسط رقابتهم عليها، واستحدث هيئة عليا مستقلة تتولى مراقبة الانتخابات و السهر على ضمان نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، كما سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الرقابة على الانتخابات المحلية نظرا لما تمتاز به السلطة القضائية من حياد واستقلالية².

تتجلى أهمية من خلال تعاقب التعديلات الدستورية و القوانين الانتخابية وكثرة تعديلاتها إلا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية و حمايتها واستدراك النقائص

¹ المادة 08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² عليم ليدية، حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، عدد خاص، المجلد 08، العدد 02، سنة 2017، ص 468.

التي تشوبها، ولعل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 دليل على ذلك، إضافة إلى صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهم ما جاء به القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات من تعديلات جذرية تتمثل في تكريسه لمختلف الضمانات القانونية للحفاظ على نزاهة و شفافية العملية الانتخابية بعيدا عن أي تشويه أو تزويره، واستحداثه لنمط الإقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفصيلي بدون مزج، بعدما كان الإقتراع محدد بنظام القائمة المغلقة، بالإضافة إلى ضمانات أخرى رقابية من خلال استحداثه للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعمل على تحضير و تنظيم و تسيير العملية الانتخابية و مراقبتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات².

وتتمثل الإشكالية في:

بما أن الانتخابات المحلية لها أهمية ودور مميز في تكريس اللامركزية الإدارية، و اشارك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، ففيما تتمثل الأحكام والإجراءات والأطر والنظم القانونية التي أقرها وكرسها المشرع الجزائري لتنظيم الانتخابات المحلية في الجزائر على مستوى المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية؟

و عليه تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين إضافة لمبحث تمهيدي تم التطرق فيه نظام الانتخابات انطلاقا من المبادئ الأساسية له وصولا إلى سير عملية الانتخاب، ثم إلى الضمانات الدستورية التي أقرها القانون العضوي الجديد للانتخابات لمراقبة الانتخابات المحلية في الفصل الأول.

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

² المادة 202 ف 03 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم.

أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى الرقابة على الإنتخابات المحلية كآلية لضمان شفافية ونزاهة الإنتخابات المحلية، ثم يتوج هذا البحث بملخصة صغيرة حول أهم ما تم التطرق إليه و إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

مجلت تمهيدية

الإطار المفاهيمي للعملية الإنتاجية

المبحث التمهيدي: مفاهيم حول الإنتخابات

يوجد ترابط وثيق بين مفهوم المواطن والانتخابات باعتبارها أساس النظام الديمقراطي. فالإنتخابات هي وسيلة مشاركة المواطن في صنع القرار، كما تعد استحقاقا حاسما لتشكيل النخب السياسية وتجديدها وتمثيل التيارات المختلفة لتمثيله في الحكم، مما ينبغي التطرق إلى ما يلي:

◀ المطلب الأول: الإنتخابات و النظام القانوني المتعلق بها.

◀ المطلب الثاني: سير عملية الإنتخابات.

المطلب الأول: الإنتخابات و النظام القانوني المتعلق بها

عُرف الإنتخابات لدى الإنسان منذ القديم، كأسلوب الإختيار ثم القرعة، ليتطور تدريجيا في تكييفه القانوني وحتى في نظمه، حيث تختلف هذه الأخيرة من بلد لآخر و في البلد الواحد من فترة إلى أخرى حسب طبيعة نظام الحكم.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإنتخاب وطبيعته (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى النظام القانوني للإنتخاب (الفرع الثاني)، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف الانتخاب وطبيعته

لقد اختلف الباحثون في احاطتهم بموضوع الإنتخاب محاولين تعريفه باختلاف مجالاتهم المعرفية، و سياقاتهم الثقافية و التاريخية و المجتمعية¹، كما اختلفوا في تحديد التكييف القانوني وطبيعته.

¹ عبد الله غيث، الإنتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر -دراسة في النظام و السلوك الإنتخابي-، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص21.

أولاً: تعريف الإنتخاب:

يقصد الإنتخاب في اللغة: نخب: انتخب الشيء أي اختاره، و النخبة: ما اختاره منه. ونخبة القوم ونخبهم خيارهم، و الإنتخاب الإختيار و الإنتقاء، و منه النخبة، و هم جماعة تختار من الرجال فتنزع منهم، كما يعني الإختيار من بين أمور معروضة.

أما اصطلاحاً: فعرفه الأستاذ "ماجد راغب الحلو" على أنه: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد".

أما Largoye jacque فعرفه على أنه: "تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم واختياراتهم السياسية، و هو مصدر للشرعية"¹.

فالإنتخاب بصفة عامة هو: "الوسيلة المثلى لتولي الوظائف وممارسة الحكم بالطرق السلمية".

ثانياً: التكييف القانوني للإنتخاب:

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب منقسمين في ذلك إلى اتجاهين متميزين، حيث يتمحور الخلاف حول مسألة توسيع أو تقييد هيئة الناخبين²، فهناك من يعتبر طبيعة الإنتخاب حق شخصي و هناك من يعتبر الإنتخاب وظيفة.

- الإنتخاب حق شخصي: يرى بعض الفقه بأن الإنتخاب هو حق شخصي، بحيث

يستطيع كل فرد من أفراد الشعب أن يمارس حقه في السيادة عن طريق جزء السيادة

¹ سامي الوافي، النظام الانتخابي ودوره في تقرير الديمقراطية الحلية، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 01، جانفي 2017، ص 154.

² فؤاد مطير الشمري، التجارب الإنتخابية في العالم الأسس و التطبيقات، د ج، ط 01، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 21.

الذي يملكه بوسيلة الإنتخاب، و قد قال "جون جاك روسو": "إن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن".

فالإنتخاب حق شخصي لكل فرد على أرض الدولة، له صفة المواطن على أساس المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية و الحقوق السياسية، فالإنتخاب يصبح عاما دون شروط أو قيود عدا بعض الحالات الاستثنائية دون أن يمس ذلك بعمومية الإنتخاب.

إن حق الإنتخاب يفرض بطبيعته ضرورة وجود مبدأ المساواة القانونية بين كل أعضاء هيئة الناخبين، ومنه فكل مواطن حر في أن يمارس هذا الحق أو لا يستعمله، فالتصويت اختياري، ليس اجباري، ولا يمكن إلزام أي مواطن بممارسة هذا الحق أو الإمتناع عنه.

- **الإنتخاب وظيفية:** يرى الإتجاه الثاني أن الإنتخاب هو وظيفة اجتماعية يمارسها المواطن نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، كون هذه السيادة لا تقسم على الأفراد، فهي ملك للأمة في مجموعها باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ومؤدى هذه النظرية أن الإنتخاب مقيد مقصور على طائفة معينة من أفراد المجتمع تتوفر فيهم شروط معينة يحددها المشرع سالفًا و إجباريا، حيث يلتزم المعنيون بالإنتخاب بالإدلاء بأصواتهم وإلا تعرضوا للعقوبات، فالإنتخاب باعتباره وظيفة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التنازل عنها من قبل صاحبها الأصلي "الشعب السيد"¹.

- الإنتخاب حق و وظيفة: نظرا لتطرف كل اتجاه في آراءه ظهر إتجاه آخر توفيقى يعتبر الإنتخاب حق و وظيفة في نفس الوقت، حيث ذهب الفقيه Raymond Carrè de Melberg إلى أن الإنتخاب حق و وظيفة على التابع، فهو حق

¹ عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية و الثورات السياسية دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا- تطبيقيا، د ج، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 109.

بالنسبة لعملية الناخب في جداول الإنتخاب، و وظيفة أثناء ممارسة الناخب عملية التصويت، بينما اتجه الفقيه الفرنسي "موريس هوريو" إلى القول أن الإنتخاب حق فردي و في نفس الوقت يعد وظيفة اجتماعية وواجب مدني، و تكييف الإنتخاب بأن له صفتين: صفة الحق، و صفة الوظيفة معا كان لتفادي أوجه القصور في كل من فكرة الحق الشخصي و فكرة الوظيفة، فالإنتخاب في تكييفه القانوني هو حق يستمده المواطن من الدستور و القانون المنظم للإنتخاب ولا يستمده من الطبيعة¹.

الفرع الثاني: النظام القانوني للإنتخاب

كان الإنتخاب مقيد بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية أو بكليهما معا، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح الاقتراع مقرا لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية، إلا أنها ما زالت تختلف حول النظام الإنتخابي الذي تطبقه، وذلك تماشيا مع الظروف السياسية و الاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، فإن تكوين هيئة الناخبين يحدده:

- الاقتراع العام و المقيد.

- النظم الإنتخابية المختلفة.

أولا: الاقتراع المقيد و الاقتراع العام:

على مرّ التاريخ، كانت هناك مجموعات عديدة مثل العبيد و السجناء و المعوقين جسديا و فكريا (نفسية) و النساء الأميين و الجيش و الشرطة و الفقراء، وما إلى ذلك، تم استبعادهم من الحق في التصويت لأسباب عديدة.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 110.

أما في الوقت الحالي، يمكن لجميع المواطنين البالغين -أي السن القانونية- وبكل سلطة التصويت في السياسة في معظم البلدان.

01/ الاقتراع المقيد:

لم يكن الحق في الإنتخاب متاحا لكافة المواطنين في الدولة، بل كان مقصورا على فئة معينة تكون على درجة من الثراء أو المستوى العلمي أو كلاهما معا، حيث يحرم من ممارسة الإنتخاب كل من لا تتوفر فيه هذه الشروط، على أساس أن تولي شؤون السلطة يجب أن يتولاها ذوي الكفاءات، ومعيار الكفاءة حصر في:

أ- **شرط النصاب المالي:** يستوجب هذا الشرط أن يكون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار له دخل معين، أو يكون من دافعي الضرائب على أساس أن توافر هذا الشرط يضفي على عملية الإنتخاب الجدية و المصدقية، لأن الناخبين بهذه الصفة سيهتمون بانتخاب من يحرصون على مراعاة أموالمهم و ثرواتهم.

وإن كان الاقتراع المقيد بالنصاب المالي يتنافى مع قواعد المساواة الحقيقية، ويدعو إلى التفرقة بين المواطنين في البلد الواحد، مما قد يفتح صراعات دائمة بين الفئة المتمتعة بحق الإنتخاب والأخرى المحرومة منه، فضلا على أنه يتنافى ومبادئ الديمقراطية، فكل الدول الديمقراطية تخلت كلية عن مبدأ الاقتراع المقيد بالنصاب المالي.

ب- **شرط الكفاءة العلمية:** يقضي هذا الشرط أن تتوافر في الناخب درجة معينة من الكفاءة العلمية تمكنه من حسن اختيار المنتخبين، حيث كانت بعض الدول تشترط في الناخب أن يكون ملم بالقراءة و الكتابة، فكانت بعض الدول تتطلب ضرورة الحصول على مؤهل علمي معين، بينما دول أخرى كانت تشترط تمكن الناخب من قراءة نصوص

الدستور و تفسيرها تفسيراً مقبولاً، واستخدمت الجمهورية الفرنسية الرابعة شرط الكفاءة العلمية لتنظيم النظام النيابي في المقاطعات ما وراء البحار¹.

و حتى في سنة 1965 كانت ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية تشترط قدرة الناخب على قراءة الدستور و تفسيره بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى من سكان تلك المناطق، رغم عدم إقرار المحكمة العليا الأمريكية لتقييد الاقتراع بالكفاءة العلمية، بل اشترطت خضوعهم لاختبارات لإثبات أهليتهم الانتخابية وذلك قبل الإدلاء بأصواتهم².

02/ الاقتراع العام:

هو الاقتراع الذي لا يحدد أي شرط أو قيد ثروة، أو كفاءة علمية، فهو النظام الذي يقرر المساواة بين الناخبين و التصويت الواحد للناخب الواحد، قصد تمكين كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الإنتخاب من حق الإنتخاب، وبالتالي تحقيق مبدأ حكم الشعب على النحو الحقيقي³.

وانتشر هذا النوع من الإنتخاب في كافة الدول الديمقراطية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى⁴، حيث بات حق التصويت يؤسس حق سياسي مرتبطاً بممارسة الديمقراطية في نطاق الحريات السياسية⁵.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 111.

² مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 170.

³ فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 25.

⁴ بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة -دراسة مقارنة-، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 18.

⁵ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 114.

ساهمت حركات الكفاح من أجل الديمقراطية في الحد من الاقتراع المقيد، من خلال المطالبة بإقرار المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع دون تمييز، و من ثمة السماح لأكبر عدد من المواطنين بالاشتراك في الشؤون العامة وأهمها الاقتراع، من أجل خلق استقرار في الحياة السياسية، لأن كل تفرقة بين أفراد المجتمع يتولد عنها العنف و الأحقاد، وقد يصل ذلك إلى ثروات داخلية.

ولا يعتبر الاقتراع العام حق مطلق للجميع دون استثناء، و إنما ضمنه المشرع مجموعة من الشروط لا تؤثر في عمومية الاقتراع منها:

أ- شرط الجنسية: من الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب فهو حق مقصور على المواطنين فقط، و المشرع الجزائري أخذ بهذا الشرط دون أن يفرق بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة، حيث يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها بما فيها حق الانتخاب¹.

ب- شرط الأهلية القانونية: الأهلية القانونية أو الأهلية العقلية هي اكتمال النضج الذهني لممارسة حق الانتخاب، وقد حدده القانون الجزائري ببلوغ سن (18) ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وبالتالي فكل من هو دون هذا السن محروم من هذا الحق، كما يحرم من الاقتراع الجنون و المعتوه و المختل عقليا بصفة دائمة على أن يعود له هذا الحق بمجرد شفائه² ومن التشريعات التي تتطلب لإثبات هذه الحالات حكم قضائي حكم قضائي حتى لا يسلب حقا شخصيا كيدا وتنكيلا.

ج- شرط الجنس: تم الإعتراف النهائي بحق الانتخاب للرجال سنة 1848²، وبقي مقصورا على الرجال دون النساء، دون أن يمس ذلك بأي حال من الأحوال بعمومية

¹ انظر المادة 15 من الأمر 05-01 التضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

² Hugues Portelli, Droit constitutionnel, Dalloz, 8^e édition, Paris-France, 2009, p 105.

الاقتراع، ولكن الوضع تغير في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، حيث منحت المرأة حق التصويت في العديد من الدول، مما أصبح الحق في التصويت يتميز بخاصيتين العالمية والمساواة¹.

د- شرط الأهلية الأدبية: تشترط القوانين الانتخابية و من بينها القانون العضوي للانتخابات الجزائري عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس بالشرف و الاعتبار أو مثل جرائم السرقة و الرشوة و الاختلاس و الإفلاس، و خيانة الأمانة، غير أنه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة، فالأحكام الصادرة في الجناية يترتب عنها حرمان أبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة²، أما الجرح فيكون الحرمان مؤقتا لمدة محددة، أما فيما يتعلق بالمخالفات فالأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

ولا يكفي تقرير الاقتراع العام لضمان نزاهة و ديمقراطية العملية الانتخابية، بل يجب أن تتحقق المساواة بين المواطنين بتوفر أسس حيوية، تتمثل في حضر التصويت المتعدد، وذلك من خلال ضبط بطرق منظمة و جدية و دقيقة للقوائم الانتخابية، فضلا على مراعاة التناسب بين عدد النواب و عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية.

ثانيا: النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية و أساليبها من دولة إلى أخرى، و تختلف باختلاف الظروف التاريخية و الإقتصادية و السياسية القائمة، كما تختلف بحسب النظام السياسي القائم بها، لما

¹ Jean Paul Jacque, Droit Constitutionnel et institution politiques, Dalloz, 10^e édition, Paris-France, 2014, p 28.

² المادة 09 مكرر فقرة 02 و المادة 14 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

للنظم الانتخابية من علاقة وطيدة بالنظام السياسي القائم في الدولة¹، ويمكن تصنيف هذه النظم إلى ثلاث أصناف أو فئات وهي:

01/ الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر:

فالإنتخاب المباشر يتمثل في قيام الناخبين باختيار نوابهم أو ممثليهم مباشرة دون وساطة، ويكون الإنتخاب المباشر على درجة واحدة يتحدد خلالها الحكام و النواب بمجرد فرز الأصوات.

و يعتبر النظام الأقرب إلى معنى الديمقراطية، و غالبا ما يكون في المجالس الأدنى الذي يمثل مجموع أفراد الشعب، كإنتخاب أعضاء المجالس المحلية.

أما الإنتخاب غير المباشر فتتضمن هذه الطريقة انتخابين، في المرحلة الأولى يختار الناخبون مندوبيهم وفي المرحلة الثانية يختار المندوبون الممثلين، ويتبع هذا النظام عادة لإنتخاب المجلس الثاني من مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين كما هو الشأن بالنسبة لثنائي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في الجزائر، و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون الإنتخاب على ثلاث أو أربع درجات².

02/ الإنتخاب الفردي و الإنتخاب على أساس القائمة:

أ- الإنتخاب الفردي: عند تبني هذا النوع من الإنتخاب، تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ينوب عن كل دائرة نائب واحد، فيجد الناخب نفسه أمامه مرشحا

¹ علاء الدين عشي، النظام الانتخابي و أثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، سبتمبر 2014، ص 24. الموقع الإلكتروني:

<https://www.researchgate.net/publication/300776869>

اطلع يوم 2022/04/04 على الساعة 16:10.

² سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية و المعايير الدولية لنزاهة الإنتخابات، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2015، ص 107.

فرداً، أو مترشحين أفراداً، ومن ثم يكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط، فلا تحمل ورقة الإنتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد، ويكون المرشح فائزاً إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، حيث تعرف نتيجة الإنتخاب من أول دور دون إعادة لها.

ويتميز هذا النوع من الانتخابات بالبساطة و السهولة و المرونة، إذ يتاح للناخب اختيار المرشح الأصح في نظره، هذا فضلاً على معرفة الناخب للمنتخب بسبب صغر الدائرة، إلا أن صغر الدائرة الإنتخابية قد يسهل الرشوة الإنتخابية، واستعمال النفوذ ويشجع الإدارة إلى توجيه التصويت لمصلحة مرشح معين، كما يجعل هذا النظام النائب أسيراً لدائرته كونه الممثل الوحيد لها.

ب- الإنتخاب بالقائمة: يسمى بالإنتخاب المتعدد الأعضاء، حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، وتقدم القوائم الانتخابية تتضمن كل واحدة منها أسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين على رأسها عادة اسماً معروفاً أو مرغوباً فيه عند الناس، و الناخب يختار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية، ولا يأخذ نظام الانتخاب بالقائمة شكلاً واحداً وإنما تتعدد صورته تبعاً لمدى الحرية التي يتمتع بها الناخب إلى¹:

* القائمة المفتوحة: (نظام القائمة مع المزج): يكون للناخب الحرية في تشكيل قائمة جديدة خاصة من بين القوائم المتنافسة يمزج فيها من يختارهم من المرشحين ، على أن تكون القائمة مساوية لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

* القائمة المغلقة نسبياً: بموجب هذه الطريقة يكون للناخب الحق أن يختار قائمة محددة من القوائم المتنافسة في الدائرة ثم يعيد ترتيب أسماء المرشحين في القائمة حسب تصوره وتفضيله داخل القائمة فقط، ولا يتعدى إلى مرشحين في قائمة أخرى، فالناخب يمارس قدراً من الحرية بالمقارنة مع نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة.

¹ سرهنك حميد ابرنجي، المرجع السابق، ص 108.

03/ الانتخاب بالأغلبية ، ونظام التمثيل النسبي، والنظام المختلط:

يعتبر أبرز تصنيف للنظم الانتخابية ذلك الذي قام به "رايلوند" ورايلي " اللذان قسم النظم الانتخابية إلى ثلاثة أنواع هي¹:

أ- الانتخاب بالأغلبية: هو أبسط وأقدم النظم الانتخابية، ويرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265م، حينما أدخله (سيمون مونفورت) في انتخابات البرلمان الإنجليزية ، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلدا في العالم استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي عام 1993، والفائز في نظام الانتخاب بالأغلبية هو المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بغض النظر عن مجموع أصوات الناخبين في الاقتراع سواء في الانتخاب الفردي أو في حال الانتخاب بالقائمة.

والانتخاب بالأغلبية نوعين أساسيين عما : نظام الأغلبية المطلقة (نظام الأغلبية على دورين)، والأغلبية النسبية (نظام الأغلبية على دور واحد).

- نظام الأغلبية المطلقة: الفائز في ظل هذا النظام هو المرشح ، أو المرشحون الذين يحصلون على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة للناخبين، أي حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين في الدور الأول. أما إذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، والمرشح الذي يليه مباشرة ، بشروط خاصة ويكفي في الدور الثاني الحصول على الأغلبية النسبية ، ولهذا يطلق عليها الانتخابات بالأغلبية على دورين.

- الأغلبية النسبية (الأغلبية البسيطة): يفوز المترشح أو المترشحون في العملية الانتخابية الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة بالمقارنة بباقي المرشحين في الدور الأول دون حاجة لإعادة الانتخابات، حتى ولو كانت الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة سواء أكان الأخذ بنظام الانتخاب الفردي وبنظام الانتخاب بالقائمة، فمثلا: إذا كان عدد المرشحين

¹ أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية و مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية، ص 235.

ثلاثة وحصل المرشح الأول على 750 صوت، والمرشح الثاني على 620 صوت ، والمرشح الثالث على 400 صوت، فطبيعة الحال يفوز المرشح الأول بمقعد الدائرة الانتخابية.

رغم بساطة ووضوح هذين النظامين من الانتخابات إلا أنه يؤدي إلى إجحاف بحق الأقليات السياسية في الانتخابات وخاصة نظام الأغلبية النسبية الذي يكتفي بحصول المرشح على أعلى نسبة من الأصوات ليكون فائزاً¹.

ب- نظام التمثيل النسبي: نظراً لكثرة الانتقادات التي وجهت لنظام الأغلبية بنوعيه سواء أكان فردياً أو على أساس القائمة، ظهر اتجاه جديد يدعو إلى الأخذ بفكرة تمثيل الأقليات السياسية ، وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى في بلجيكا عام 1889 ليعرف انتشاراً بعد الحرب العالمية الثانية، ويطبق حالياً في أكثر من 70 بلداً في العالم، و العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام ، وذلك لتوزيع عدد المقاعد في الدائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، ومن ثم التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة، ويتمشى هذا النظام مع نظام الانتخاب بالقائمة ويجرى في دورة واحدة ، ويوجد نموذجان أساسيان في التمثيل النسبي هما :

- التمثيل النسبي الكامل: تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها الإجمالية.

- التمثيل النسبي التقريبي: تجرى الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ، ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتاً بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها².

ج-النظام المختلط: نظراً للانتقادات التي وجهت لنظام الأغلبية ، والتمثيل النسبي، وبما أن الإنسان يسعى دائماً إلى الأحسن والأفضل، ابتكرت بعض القوانين الانتخابية نظام انتخابي يجمع مزايا نظام الأغلبية والتمثيل النسبي متوخية الانتقادات والعيوب

¹ أحمد الدين و آخرون، المرجع السابق، ص 236.

² سرهنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 172.

الموجهة إليهما، غير أن المزج بين الأنظمة الانتخابية ليس على مستوى واحد من التوازن، وعليه وجدت خمسة أنواع من الأنظمة الانتخابية المختلطة، منها النظام الانتخابي المختلط والذي يميل إلى نظام الأغلبية والذي تبنته الجزائر في دستور 1989، و القانون الانتخابي الذي صدر في ظله، إذ تبنت نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

المطلب الثاني: سير عملية الإنتخابات

إن الانتخاب في مفهومه هو تعبير عن قناعة ذاتية¹، ولكون عملية الانتخاب عملية قانونية، وسياسية، وأخلاقية معقدة² ومركبة بمختلف إجراءاتها، فهي محل تنظيم مفصل وصارم عبر مراحلها.

لذا وجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات حتى تكون حرة، عادلة، فعالة، نزيهة وموضوعية تعبر عن الحياد والمصادقية، وعن رأي وإرادة الشعب، بعيدة عن الغش والتزوير وتزيف الحقائق. وهذه الضمانات تشمل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، و الإعلان عن النتائج بعد فرز الأصوات، وتصديقها من لدن الجهات المعنية.

الفرع الأول : المهام المتعلقة الانتخابات

تعرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة من الإجراءات و التدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب بداية من يوم استدعاء الهيئة الناخبة، ومراجعة القوائم الانتخابية مرورا بيوم الاقتراع وما يليه من فرز وإعلان النتائج إلى غاية المنازعات التي تثار بشأنها³. وقد عرفها الأستاذ "عمار بوضياف" أنها: "مجموعة الإجراءات و الأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات، بدءاً بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان

¹ بوحانة ثابتي، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة واقع وأفاق -، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص 49.

² سرهنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 10.

³ محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 63.

النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات"¹، أما العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع، وتحرير محاضر لجان الانتخاب، وإجراء عملية فرز الأصوات².

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص كل البلدان الديمقراطية العريقة منها والحديثة على نزاهة الانتخابات والتي تتطلب توفر مجموعة من الشروط والمعايير منها:

1/حياد الإدارة: الحياد في المجال الانتخابي يتمثل في حياد القوانين، والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابية، وكذا حياد الجهاز الإداري المشرف على تسيرها و تنفيذها³، حيث يكون موضوعيا وغير متحيز⁴ أثناء تأديته لنشاطاته، محايدا في تعامله مع كل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين مرشحين، مشرفين، ومراقبين، وأن تكون قراراته توجهها المصلحة العامة ، لا المصالح الخاصة أو الدوافع الحزبية".

بحيث أن العمل المحايد يتم من أجل دعم عملية انتخابية ديمقراطية دون أي اعتبار لمن يفوز أو يخسر، فهو من مؤشرات النظام الديمقراطي وضمانا للحياد عهدت بعض الدول مثل كندا تسير الانتخابات إلى لجنة دائمة للانتخابات وذلك منذ عام 1920، كما تعهد بها تونس إلى هيئة عليا مستقلة للانتخابات بعد أحداث 14 جانفي 2011، أما في فرنسا وإنجلترا والجزائر فمازالت تشرف على الانتخابات الإدارة المحلية.

¹ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ط02، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 241.

² حسبية شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، د س ن، ص 125.

³ أحمد الدين وآخرون، المرجع السابق، ص 313.

⁴ عز الدين قاسمي ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2014-2015، ص113.

2/فعالية الانتخابات: أن تمثل المقاصد العليا للانتخابات باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة وأن لا سيادة لفرد أو قلة، العدالة، تسوية الصراع على السلطة وآلية التداول على المناصب السياسية العليا، ومساءلة ومحاسبة الحكام .

3/ دورية الانتخابات: وهي ضرورة إجراء الانتخابات بصورة دورية، ومنظمة على فترات معقولة تضمن الحقوق الأساسية للمواطن في مجال المشاركة السياسية، مما يحقق التداول على السلطة، ويمنع احتكار النائب للمنصب و التمسك به لتحقيق أغراضا ومأربا شخصية بعيدا عن الاهتمام بانشغالات الناخبين وخدمتهم، كما يؤكد هذا المبدأ أيضا شرعية النظام السياسي لذلك ينبغي تحصين النصوص القانونية المتعلقة بتحديد العهدة الانتخابية على نحو لا يجعلها عرضة للتعديل أو التأجيل لأسباب تخدم مصلحة السلطة التنفيذية أو الحزب الحاكم.

4/ أن تكون الانتخابات حرة: تستند إلى مبدأي حكم القانون والتنافسية ، وتحترم حريات وحقوق المواطنين المنصوص عليها دستوريا، وقانونيا.

5/شفافية الانتخابات¹: الشفافية وهي حرية تدفق المعلومات، وتوفرها، ووضوح جميع المعطيات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية، للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب، فتكون الشفافية في تسجيل الناخبين وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وإخضاع العمليات الانتخابية للمراجعة الدقيقة²، وأن تكون في متناول جميع المشاركين مما يسهل محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وتقطع الطريق أمام أي انطباعات حول وجود هذه الممارسات السلبية³.

¹ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط 01، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012، ص 160.

² أحمد الدين والأخرون، المرجع السابق ، ص 319.

³ محمد حمودي ، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2018، ص 167.

حرية ونزاهة وشفافية وعمومية الانتخاب وفعاليتها ودوريتها¹ لا تقتصر على الضمانات الدستورية والقانونية فقط، بل أن يتوفر إلى جانب ذلك الوعي السياسي، ومستوى من التطور الاقتصادي والاجتماعي، ودرجة التحديث والاندماج السياسي لتكريس الديمقراطية²، فقد تكون الدساتير والمنظومة القانونية جيدة وكافية ولكن تبقى الممارسة ناقصة وغير فعالة.

الفرع الثاني : الضمانات الخاصة بالعملية الانتخابية

وهي ضمانات تتطلبها العملية الانتخابية وينظمها قانون الانتخابات عادة ، وستناولها بأكثر تفصيل على النحو الآتي:

01/ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية : يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية محددة جغرافيا وإداريا ومن ثم تحديد عدد الأعضاء والمقاعد المخصصة لكل دائرة . ويجب مراعاة العدالة في تناسب مساحة هذه الدوائر وعدد سكانها مع المقاعد المخصصة، حيث يعتبر التمثيل من خلال تعداد السكان مبدأ أساسيا من مبادئ الديمقراطية.

02/ تكافؤ الفرص في الترشح: اتجهت معظم الدول ومنها الجزائر إلى فتح مجال الترشح للانتخابات لجميع المواطنين³، فقد تم النص عليه ضمن العديد من المواثيق الدولية خصوصا

¹ هذه المبادئ نصت عليها المادة 21 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948"إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية بحري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. "ونصت عليها المادة 20 فقرة "ب" ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966"أن ينتخب ويتنخب ، في انتخابات نزيهة تحري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

² أحمد الدين والآخرون، المرجع السابق، ص 419.

³ نصت المادة 65 من الدستور لسنة 2020 الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016، ج.ر.ج. ج عدد06، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016، مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.

تنص على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب".

المتعلقة منها بحماية حقوق الإنسان¹، وهذا الحق لا يؤخذ على إطلاقه ، بل يجب أن تتوفر في المترشح مجموعة من الشروط المرتبطة بشخصه²، وتتمثل في الشروط الموضوعية ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي يجب على الراغب في الترشح أن يسلكها.

03/ تطبيق نظام الاقتراع العام: أصبحت عمومية الاقتراع من المبادئ الأساسية التي تأخذ بها النظم الانتخابية الحديثة استنادا إلى اعتبار حق الانتخاب من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فرد تتوفر فيه شروط خاصة حتى يمكن تقيده في القائمة الانتخابية ، وقد يكون هذا القيد تلقائيا أو بطلب من المعني وهذا لا يخل بأي حال من الأحوال بعمومية الانتخاب. ويقوم نظام الاقتراع العام على مجموعة من الدعائم و المبادئ هي:

● **مبدأ المساواة:** الانتخاب حق متاح لجميع مواطني الدولة دون تمييز لجنس، أو لغة أو دين أو عقيدة ، أو عرق، أو مكانة اجتماعية، أو عمل، أو مال، أو مولد، أو رأي ، حيث لكل ناخب صوت يدلي به في نطاق الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها. وهذا الحق مكفول دستوريا وقانونيا في الجزائر، هذا و يحظر القيد المتعدد، حيث نص قانون الإنتخابات على أنه: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"³.

كما يجب أن تتحقق المساواة على مستوى الدوائر الانتخابية حيث يتساوى عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في جميع الدوائر، وإتاحة وصول مكاتب التصويت المتنقلة الى المواطنين الرحل أو توفير وسائل النقل لهم ، كما يجب أن تكون المكاتب مهيأة لعدد معين من الناخبين بما يمكنهم من أداء واجبهم الانتخابي بكل أريحية وسرعة وأمان، وأن يكون مركز الاقتراع معروفا لجميع الناخبين في الدائرة الانتخابية، ولا يتم تغيير هذا العنوان في وقت قريب من يوم الاقتراع، هذا فضلا

¹ سهام عباسي ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 99.

² انظر المواد 50 و ما يليها من القانون العضوي 21-01 السالف الذكر.

³ المادة 56 من القانون العضوي 21-01 السالف الذكر

على توفر المساعدة المتاحة للمعوقين، وفاقدي البصر، و الأيمن عن طريق جهات مستقلة، وضمنان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل مركز الانتخاب.

● **مبدأ حرية التصويت :** للناخب كامل الحرية، و الاستقلال في أن يختار المرشح أو القائمة المقتنع بها دون أدنى تأثير على إرادته ، واختياره بعيدا عن أي ضغط من الإدارة ، أو أطراف أخرى لتغيير قناعته ورأيه بالترغيب أو الترهيب. ولكفالة حرية الناخب لا بد أن يجرى الانتخاب في جو يسوده الهدوء ، و الطمأنينة فيمنع حمل السلاح داخل مكاتب التصويت ، ولا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء حضور أعوان الأمن لحفظ الأمن والنظام أثناء الاقتراع، وضمنانا لهذه الحرية على الهيئات المكلفة بمراقبة الانتخاب التفتن لبعض الممارسات من طرف المرشحين فيما يتعلق بشراء الأصوات، ورشوة الناخبين، وهي بدون شك أفعال محرمة ولا أخلاقية.

● **مبدأ سرية الاقتراع:** وهي أن يدلي الناخب بصوته في سرية تامة دون أن يعلم أو يطلع أي أحد بموقفه، أو يؤثر عليه، ومن ثم فهو يحافظ على خصوصية الناخب وضمنانة لحق الانتخاب ونزاهته وسلامته. وهذا الحق مكفول للناخب الجزائري في قانون الانتخابات¹.

وضمنانا لسرية الاقتراع يجب توفر في مكتب التصويت :

- **العازل:** يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد، أو عدة معازل ضمنانا لسرية التصويت²، بحيث يستطيع الناخب أن يخلو بعيدا عن الأنظار لاختيار أو التأشير على بطاقة اقتراعه ووضعها داخل المظروف وهو أمر يكفل نزاهة التصويت. وعدم وجود عازل في قاعة الانتخاب يعتبر بمثابة مخالفة قانونية تنال من سلامة الانتخاب و بصمتها بعدم الصحة حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة.

¹ نص المادة 146 فقرة 02 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 المعدل و المتمم.

² نص المادة 146 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 المعدل و المتمم.

- **مظروف الانتخاب:** بعد اختيار الناخب البطاقة اقتراعه، يضعها في مظروف (ظرف خاص بالتصويت) غير شفاف تعده الإدارة خصيصا لذلك، و يشترط أن تكون المظاريف بعدد يتناسب والمسجلين في قائمة التوقيع.

- **صندوق الانتخاب:** يجب تواجد صندوق انتخاب في داخل القاعة مقفولا بقفلين مختلفين، يحتوي فتحة واحدة لا يسمح إلا بمرور المظروف الذي يحتوي بطاقة الاقتراع، ويوضع تحت إشراف رئيس مكتب التصويت، ويبقى مغلقا طيلة فترة الاقتراع، وهناك من الدول من تشترط أن يكون هذا الصندوق شفاف حرصا على الشفافية¹.

- **مبدأ شخصية التصويت:** وهي أن يمارس الناخب الانتخاب بنفسه، فلا يجوز أن ينوب عنه شخصا آخر بدلا منه للتصويت، لأن المشاركة في الانتخاب حق شخصي، حيث يلتزم أعضاء مكتب التصويت بضرورة التأكد من شخصية الناخب قبل الإدلاء بصوته من خلال بطاقته الشخصية وكذا من خلال بطاقة الناخب، وتطابق المعلومات و رقم تسجيله الموجود على البطاقة مع اسمه في جدول الانتخابي الموجود بمكتب التصويت².

إلا أنه قد يتعذر على بعض المواطنين من القيام بعملية الانتخاب لظروف ما، لذا مكن القانون على سبيل الاستثناء لصاحب الحق من إنابة غيره للقيام بهذا الحق (الانتخاب بالوكالة) دون المساس بمبدأ شخصية التصويت، وهذا قصد التوسيع من هيئة الناخبين، وقد حدد القانون العضوي 01-21 حالات ممارسة حق التصويت بالوكالة³، إذ لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية⁴، كما أحاطتها بمجموعة من الإجراءات الخاصة من أجل ضمان نزاهة الانتخابات، وعدم التلاعب بأصوات مثل هذه الفئات، فبعد عملية التصويت يقوم

¹ المادة 147 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 السالف الذكر.

² المادة 147 فقرة 02 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 السالف الذكر.

³ انظر المواد الفصل الثالث المعنون ب "التصويت بالوكالة" من الباب الثاني من القانون العضوي للانتخابات 01-21 السالف الذكر.

⁴ المادة 160 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 السالف الذكر.

الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بجبر لا يحى قبالة اسم ولقب الموكل، وتحفظ الوكالة المدموغة بعبارة "صوت بوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بمحضر التصويت، وقد مكن القانون للموكل التراجع وإلغاء الوكالة قبل التصويت، وتلغي الوكالة بقوة القانون عند وفاة الموكل¹، أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية"، والجزائر أخذت بنظام الاقتراع العام، السري الحر و المباشر أو غير المباشر². وحسب "ديفيد باتلر" والآخرين فالإنتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى شروط ستة هي: حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، دورية الانتخابات وانتظامها، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية، حق التنافس على كل مقاعد المجالس، حرية إدارة الحملات الانتخابية بشكل يمكن المترشحين من عرض آرائهم وقدراتهم، ويمكن الناخبين من مناقشة تلك الآراء و ترجمة إرادتهم من خلال الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية و السرية و فرز الأصوات وإعلانها بشفافية، و كذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية³.

¹ المادة 165 من القانون العضوي للإنتخابات 21-01 السالف الذكر.

² المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 21-01 السالف الذكر.

³ بوحنية قوي، و آخرون، الإنتخابات الجزائرية (أفريل 2014 والأسئلة الحرجة؟)، ط 01، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 274.

الفصل الأول

الضمانات والكاسنورية لمراقبة الإنتاجات المحلية

الفصل الأول: الضمانات الدستورية لمراقبة الانتخابات المحلية

إن الديمقراطية تشكل النظام السياسي المرغوب في العالم المعاصر، وهذه الديمقراطية ينظر إليها دائما من زاوية تنظيم انتخابات حرة وشفافة، ونظرا لأهمية الانتخابات يقتضي إيضاح العلاقة بين أطراف العملية الانتخابية، بما يكفل المعرفة بجميع إجراءات و مراحل العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية، مما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب، التي تساعد أصحاب الشأن على اتخاذ المواقف و الإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم، و فتح المجال أمامهم للطعن في تصرفات الأشخاص التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، و هذا لا يمكن أن يأتي إلا من خلال اعتماد نظام انتخابي يساعد في مكافحة الفساد الانتخابي و سن نصوص قانونية واضحة تمكن كل طرف في العملية الانتخابية من فهمها و معرفة الحقوق و الضمانات التي يوفرها له، بهدف التصدي لكل عمل من شأنه المساس بشفافية ومصداقية الانتخابات، و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال:

المبحث الأول: تكريس حق المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: استحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الأول: فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية

حرص المشرع الجزائري على تكريس آليات قانونية لمراقبة الانتخابات، بما في ذلك الانتخابات المحلية من أجل ضمان مصداقيتها، حيث سعى إلى تعزيز رقابة المترشحين من خلال دسترة حق الإطلاع على القوائم الانتخابية، كما استحدث هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى مهمة التأكد من تنفيذ النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات، و عليه سيتم التطرق إلى ما يلي:

◀ **المطلب الأول: تكريس حق المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية.**

◀ **المطلب الثاني: استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**

المطلب الأول: تكريس حق المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب و الترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية¹، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي².

¹ خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 - دراسة تحليلية - مقال منشور. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 102، 2020، ص 423.

² المادة 176 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

و الجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلاث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوي بين الرجال و النساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 191 من الأمر 01-21 على أنه: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج¹.

وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176، نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون الثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي².

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184، 200 و 221 من الأمر 01-21 والمتعلقة بشروط الترشح العضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته

¹ المادة 191 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

² المادة 191 فقرة 02 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية¹.

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 01-21 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة.

- اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .

- اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض الفعلي سواء من حيث التطبيق أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.

- و اعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح و يصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك و مساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

- و اعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها و تنص عليها المادة 34 من الدستور:

¹ انظر المواد 184، 200، 221 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ، و عدم الإنحياز في ممارسة مهامهم و تقديم الدعم الضروري من مختلف السلطات العمومية في ممارسة مهام السلطة.

المطلب الثاني: استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أعطى المشرع الجزائري أكبر قدر من الضمانات، لتحقيق الشفافية المنشودة في كل عملية انتخابية يتم إنجازها، وأول هذه الضمانات هو إنشاء هيئات تتمتع بالاستقلالية و الحياد مهمتها الإشراف و تسيير العملية الانتخابية، تكون هذه الهيئات محل رضا و اتفاق بين أطراف الطبقة السياسية و السيادية للدولة.

و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دسترة هذه الضمانات في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تشكيلة و شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن قيام المشرع الدستوري الجزائري بإفراد مساحة هامة للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020¹ كيدل دلالة واضحة على المكانة التي تحتلها وأهميتها من جهة، كما أن عملية دسترتها تعطيها حصانة كبيرة ووزن أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدولة وكذا رئيس الجمهورية ذاته.

فإن الاهتمام بموضوع الرقابة على العمليات الانتخابية يظهر من خلال إنشاء هيئات رقابية دستورية لم يكن وليد الساعة بل هو نتاج لمسيرة تاريخية في العمل على تحقيق الشفافية والمصداقية التي يسعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريسها نتيجة ظروف سياسية بحسب كل مرحلة.

¹ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم.

فبداية من دستور 1989¹ وهو أول دستور ينص على التعددية الحزبية وينهي عصر نظام الحزب الواحد ، نص في المادة 158 على تنصيب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات وهي أول خطوة في دسترة هيئة للرقابة على العمليات الانتخابية، ثم مضى المشرع الدستوري الجزائري في تكريس دسترة الهيئات الرقابية على الانتخابات من خلال المادة 194 من دستور 2016 في الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الانتخابات الباب الثالث المعنون " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية "، أين احدث المشرع تغييرا جذريا في صلاحيات وتركيبية هيئة الرقابة على الانتخابات والتي أصبحت تحت اسم "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، أين تم النص لأول مرة على إنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية مهمتها رقابية بحتة.

أما في التعديل الدستوري 2020 أظهر المشرع الدستوري التوجه نحو تكريس الشفافية والمصادقية على العمليات الانتخابية بعد مطالب الطبقة السياسية، و فقهاء القانون الدستوري بضرورة إبعاد الإدارة على الإشراف و تسيير مختلف العمليات الانتخابية، لما تميزت به من شبهات في تزوير النتائج الانتخابية و عدم الحياد و النزاهة، حيث نص على استحداث "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات" مهمتها تتعدى الوظيفة الرقابية، بل تم تحويل جميع المهام التي تقوم بها الإدارة من تحضير و تنظيم و تسيير وإشراف على مختلف العمليات الانتخابية إلى هذه السلطة من خلال أفرادها بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد 200 إلى 203².

الفرع الثاني: تشكيلة و شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نتطرق إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أولا، ثم إلى مختلف الشروط لعضويتها ثانيا، وفق ما جاء به الأمر 20-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

¹ الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

² انظر المواد من 200 إلى 203 من الدستور لسنة 1996 المعدل و المتمم.

أولاً: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نصت المادة 21 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لانتخابات على أن السلطة تتشكل من¹:

- جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة و الذي يتشكل بحسب المادة 21 من (20) عشرين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من جزائرية المقيمة بالخارج والعهددة واحدة منها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا أمر مهم على اعتبار أن العهدة الواحدة المحددة المدة سلفاً تجعل من شاغل المنصب يتحرر من إشكالية التجديد و إمكانية استعمالها كورقة ضغط عليه، وبالتالي ذلك عامل داعم لاستقلالية أعضاء السلطة.

- جهاز تنفيذي ممثل في رئيس السلطة المستقلة والذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد المادة²، والملاحظة نفسها بخصوص عدم التجديد وتحديد المدة والتي ذكرناها سابقاً.

كما أن للسلطة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وفقاً لما جاء بالمادة 20 من نفس الأمر، حيث تتمثل هذه الامتدادات في مندوبيات ولأئمة تساعدها مندوبيات بلدية ، وأخرى لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج المادة 34 ، تضم في عضويتها ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضواً يراعى في تحديد عددهم معيارين هما:

- عدد البلديات.

- توزيع الهيئة الانتخابية.

¹ المادة 21 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر.

² المادة 27 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها¹، ويتم تعيين منسقي هذه المندوبيات من طرف رئيس السلطة المستقلة، يعملون تحت سلطته²، وتسير المندوبيات البلدية من طرف منسقين بلديين يمارسون مهامهم بالتنسيق مع المندوبيات الولائية المختصة إقليمياً، وتحدد تشكيلة المندوبيات البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار يصدره رئيس السلطة المستقلة³.

أما تشكيلة المندوبيات الولائية والبلدية فاختيار أعضائها وتحديد مهامهم بمناسبة كل استشارة انتخابية يعنى إمكانية التعديل المستمر في أعضائها حسب أدائهم في الاستشارات السابقة، مما يشكل عامل تحفيز الكل عضو الحسن الأداء لأجل تحديد الثقة المستمر بمناسبة كل عملية انتخابية المادة 36 فقرة 02، كما أن المشرع نص في المادة 28 على أن للسلطة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني، وجاء في المادة 29 انه يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم⁴.

ثانياً: شروط العضوية:

- وجوب امتناع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم .
- توقف أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة، وهذا يعني التفرغ الكلي.

¹ المادة 33 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

² المادة 34 و 35 من نفس الأمر.

³ المادة 36 من نفس الأمر.

⁴ المادة 29 من نفس الأمر.

- النزاهة والحياد والاستقلالية أثناء تأدية المهام، وكذا ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية و الإستفتائية واحترام الدستور وقوانين الجمهورية وهذا ما جاء باليمين القانونية الذي يؤديه العضو أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً¹.

ولتحقيق الاستقلالية المطلوبة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقتضي تحديد التزامات تقع على عاتق أعضائها ، فقد بات واجبا عليها أن تحرص على ضمان حياد وشرعية ومصداقية العمليات الانتخابية الواقعة تحت إدارتها، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الالتزام بمبدأ الحياد والشفافية والتحفظ من طرف أعضائها وممارسة مهامهم باستقلالية تامة وتفرغهم من مناصبهم الأصلية ، وعدم استغلال مراكزهم الوظيفية للتأثير على العمليات الانتخابية ونتائجها².

فعلى أعضاء السلطة المستقلة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين، و تشكيلات سياسية بدون تمييز أو تفضيل، حيث إن المبادئ الأساسية التي نص عليها أمر إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات ومنها الالتزامات الواجبة على أعضائها تعتبر من بين الضمانات التي تحقق الاستقلالية المنشودة تعميقا للديمقراطية الدستورية وترقية للنظام الانتخابي وتحقيق الحكم الراشد واحتكاما لمبدأ سيادة الشعب³.

لكن ما يجب الإشارة إليه أن النص في المادة 21، على أن عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، يبقى على فكرة التعيين من رئيس الجمهورية لأعضاء السلطة المستقلة تطرح إمكانية التأثير على فكرة الاستقلالية رغم كل الضمانات التي نصت عليها هذه المادة، والتي يجب توفرها في هذه الشخصيات تحقيقا لاستقلاليتها.

¹ المادة 43 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

² عامر عياش عبد الجبوري وهاشم حسين علي الجبوري، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية، مجلة جامعة كريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، سنة 2010، ص 29.

³ لمن هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 46.

فمن له سلطة التعيين تبقى له سلطة معنوية في ولاء المعينين ، ولهذا كان الأجدر الذهاب إلى فكرة اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب وهو ضمن الاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في تحقيق استقلالية حقيقية بعيدا عن أي تأثير أو شبهة، وضمانة لأعضاء السلطة العمل بحرية واستقلالية دون ولاءات أو إملاءات.

المبحث الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول) ثم سيتم التطرق إلى سير هذه السلطة (المطلب الثاني) و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمكن دراسة الاستقلالية الوظيفية للسلطة من خلال ما كرسه لها المشرع من صلاحيات ومهام في إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، و ما أعطاه لمجلس السلطة ولرئيسها وامتداداتها من اختصاصات ومسؤوليات وفق هرمها الإداري.

الفرع الأول: الصلاحيات العامة للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها العامة ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق ما نصت عليه المادة 10¹، وفي هذا الشأن تتولى السلطة المستقلة:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجانلية الوطنية بالخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الإستفتائية توفير الوثائق والمعدات الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية و الإستفتائية.
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية وملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول. التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب - تكوين وترقية أداء أعوان و مآطري العمليات الانتخابية.

¹ المادة 10 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر.

- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

كما تسهر السلطة المستقلة على أن يتمتع أعوانها المكلفين بالعمليات الانتخابية والإستفتائية عن كل فعل أو تصرف أو سلوك آخر يمكن أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع¹، وللسلطة المستقلة أن تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و الإستفتائية وسيرها².

أضف إلى ذلك فإن السلطة المستقلة تعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية لضمان السير الحسن لمختلف العمليات الانتخابية والإستفتائية وتتلقى كل عريضة أو احتجاج تتعلق بها، تردها من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو الناخبين³.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها

و بالتمتع في الأمر 01-21 نجد أنه وفي إطار دعم دور السلطة واستقلاليتها نص هذا الأمر لكل من رئيس السلطة الوطنية المستقلة جملة من الصلاحيات يمارسها بمناسبة أداء المهام، كما لمجلس السلطة أيضا صلاحيات نوجزها فيما يلي:

أولا: صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نص القانون العضوي للانتخابات على أن مجلس السلطة المستقلة يتمتع بالصلاحيات التالية⁴:

¹ المادة 11 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

² المادة 12 من نفس الأمر.

³ المادتين 13 و 14 من نفس الأمر.

⁴ المادة 26 من نفس الأمر.

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج و كفاءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الإستفتاءية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الإستفتاءية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والإستفتاءية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية و الإستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل الفاعلين بالمسار الانتخابي¹.

¹ المادة 26 فقرة أخيرة من الأمر 21-01 السالف الذكر.

ثانيا: صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات رئيس السلطة المستقلة كما

يلي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته¹.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه و ينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، خلال فترة العمليات الانتخابية و الإستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مآطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها و انتشارها و مرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون.
- بعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الإستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

¹ المادة 30 فقرة 01 من نفس الأمر.

- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين و التقنيين للسلطة المستقلة و ينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين و التقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداولات و قرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها¹.

المطلب الثاني: سير السلطة المستقلة للانتخابات

إن الدور الحيادي و الشفاف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف و الرقابة على العمليات الانتخابية من بدايتها وإلى غاية إعلان النتائج دون تحيز، هو أكبر ضمانة لتحقيق نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية، و ان النص عليها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 هو بمثابة اعتراف بنجاح السلطة المستقلة في مهامها.

قد تضمن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الضمانات الكفيلة بجعل العملية الانتخابية ذات مصداقية وتتسم بالنزاهة ولعل أهمها هو إعطاء السلطة المستقلة كامل الصلاحيات في التحضير للعملية الانتخابية و الإشراف عليها و ضمان حياد السلطة التنفيذية، على الرغم من أن الجديد في ظل هذا الأمر هو انه أعطى لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء مجلس السلطة المستقلة، وهو ما يعد تراجعاً على ما جاء به القانون العضوي 19-07² الذي كان ينص على انتخاب أعضاء مجلس السلطة المستقلة.

من أجل ذلك، فقد خص المشرع مجموعة من الأجهزة التي تعمل على ضمان و سير عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتمثل في كل من: مجلس السلطة المستقلة و مكتب السلطة

¹ المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 01-21 السالف الذكر.

² القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

الوطنية المستقلة، و رئيس السلطة الوطنية المستقلة، إضافة إلى المندوبيات المحلية والممثلات القنصلية¹.

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل هذا المجلس من مجموع أعضاء السلطة الذين يتم انتخابهم لمدة 4 أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد نصفهم كل سنتين²، وهذا التجديد يتم عن طريق إجراء القرعة، ويتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من 50 خمسين عضوا يتوزعون بين كفاءات المجتمع المدني وكفاءات جامعية وقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحاميان وموثقان ومحضران قضائيان وكفاءات مهنية وشخصيات وطنية وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

وكل هؤلاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب³، فكل جهة تقوم بعملية الانتخاب الاختيار أعضاء منها ليكونوا أعضاء في المجلس، فالمحاميان ينتخبان من بين المحامون والموثقان من بين الموثقين، ويجب أن تتوفر في هؤلاء الأعضاء شروطا صارمة من أجل قبولهم في السلطة الوطنية المستقلة، وهي محددة في القانون العضوي لهذه الأخيرة من خلال المادة 19، فعملية انتخاب الأعضاء وهذه الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم تمثل إحدى الضمانات لتحقيق الحياد والاستقلالية الذي يجب أن يتمتع به كل عضو في السلطة.

يوكل المجلس مهمة إعداد النظام الداخلي فور تنصيبه، وينعقد باستدعاء من رئيس السلطة الوطنية المستقلة أو بطلب من 2/3 ثلثي أعضائه⁴. لكن المشرع لم يحدد المهام الموكلة لهذا المجلس⁵، عكس ما قام به سابقا عندما نص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث

¹ المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر.

² المادة 23 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

³ المادة 26 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

⁴ المادة 27 و 28 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

⁵ المادة 10 من نفس الأمر.

حدد مهام مجلس الهيئة العليا بموجب المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-11¹ المنظم لهاته الهيئة، فكان على مشرعنا أن يحدد وبكل دقة وتفصيل المهام الموكلة لمجلس السلطة الوطنية المستقلة تفاديا لتداخل الصلاحيات والمهام من جهة، وتحديدًا لدور كل جهاز في السلطة من جهة ثانية، ليكون كل عضو على دراية بما عليه القيام به من واجبات في إطار السلطة الوطنية عامة أو المجلس خاصة.

ولتدارك ذلك يمكن تحديد المهام والصلاحيات في إطار النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، بحيث يتم تحديد دور كل جهاز من أجهزتها، وهذا ما قامت به سابقا الهيئة العليا المستقلة عندما أعدت نظاما داخليا وحددت فيه صلاحيات مجلس الهيئة في المواد 18 و 21 من النظام الداخلي المشار إليه من قبل.

الفرع الثاني : مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل هذا المكتب من 8 ثمانية أعضاء من بينهم نائبان اثنان للرئيس يقوم هو بتعيينهما بحيث إذا حدث له مانع مؤقت أو حالة غياب فإنه يتم استخلافه بأحد هذين النائبين²، وأن أعضاء المكتب يتم اختيارهم كذلك عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس السلطة وكيفية ذلك متروكة للنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، ومدة العضوية في هذا المكتب لا تتجاوز سنتين³.

وما يمكن ملاحظته والإشارة إليه أن عملية الاختيار دائما قائمة على آلية الانتخاب من اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة إلى أعضاء المجلس والمكتب، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تحقيق الشفافية والحياد والاستقلالية لكسب ثقة الشعب من خلال هاته الهيئة الجديدة من أجل الاقبال على العملية الانتخابية باطمئنان وثقة، لكن بالنسبة لمدة العضوية سواء على

¹ القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

² المادة 30 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

³ المادة 31 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

مستوى السلطة أو المجلس أو المكتب فهي قليلة جدا ولها تأثير على الخبرة المكتسبة في إطار العمل بالسلطة، فالمدد المتعلقة بهذه السلطة نجد 4 سنوات و2 سنين ولا يزيد عن 2 السنتين وهذا عكس المدد التي كان منصوصا عليها بالنسبة للهيئة العليا 5 سنوات قابلة للتجديد وهذا من شأنه تحقيق الاستقرار و الحفاظ على الخبرات، كما أن المدة يجب أن تتماشى وفترة الرئيس أو النواب أو على المستوى المحلي بحيث لا يجب أن تقل عن خمس 5 سنوات.

إضافة إلى أن المشرع لم يحدد الدور المنوط بهذا المكتب، وهذا يعتبر تقصير منه، لأن تحديد المهام والصلاحيات أمر في غاية الأهمية لتفادي تداخل الصلاحيات بين الأجهزة، ومن أجل تفادي اللبس والغموض على العضو في السلطة من جهة وعلى المواطن من جهة ثانية.

وبمقارنة ذلك مع ما قام به المشرع في القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة نجده قد حدد دور كل جهاز في الهيئة من خلال النص على صلاحياته ومهامه، فمثلا المادة 36 حددت المهام التي أسندت للجنة الدائمة للهيئة، بالإضافة إلى ما جاء من صلاحيات أخرى في النظام الداخلي للهيئة من خلال المادة 27 من النظام الداخلي السالف الذكر.

الفرع الثالث : رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على عكس رئيس الهيئة العليا المستقلة المنحلة التي كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد تشاور مع الأحزاب السياسية، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المرشح الأصغر سنا، وهو يتولى رئاسة مجلس ومكتب السلطة¹ ويساعده أثناء تأديته لمهامه نائبان يعينان من طرفه²، لأنه في حالة غيابه أو حدوث مانع مؤقت له يستخلفه أحدهما.

¹ المادة 33 فقرة 01 من القانون العضوي 19-07، و المادة 30 من القانون العضوي 21-01 السالف الذكر.

² المادة 33 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر.

الفرع الرابع : المندوبيات المحلية والممثلات القنصلية

على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية يتم إنشاء مندوبيات و ممثلات من طرف مجلس السلطة تحدد تشكيلتها وتنظيم وسير عملها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة، كما يعين منسقين لها لممارسة مهامها تحت إشرافهم، وهذه المندوبيات و الممثلات هي بمثابة تمثيل للسلطة الوطنية المستقلة في الدوائر الانتخابية، البلدية والولاية وفي الخارج¹. هذا الأمر كان في ظل القانون العضوي رقم 16-11 تحت تسمية المداومات، حيث بمناسبة كل اقتراع تنشر الهيئة العليا المستقلة أعضائها على مستوى الولايات والبلديات وفي الخارج، والمداومة تتكون من 8 ثمانية أعضاء من القضاة والكفاءات بالتساوي، ويمكن التعديل في الأعضاء بالزيادة حسب حجم الدائرة الانتخابية، ويرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداوماتها، ولقد حدد المشرع مهام المداومات في القانون العضوي للهيئة وفي نظامها الداخلي.

لكن المشرع في القانون العضوي للسلطة المستقلة سماها بالمندوبيات و الممثلات بدل المداومات، وحدد أعضائها بـ 3 إلى 15 عضوا حسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة² و لم يحدد لنا صلاحيات هذه المندوبيات بدقة سوى أنها تمثل السلطة المستقلة على مستوى البلديات و الولايات و الخارج.

¹ المواد من 37 إلى 43 من القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر.

² المادة 33 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر.

الفصل الثاني

الرقابة على الإنتاج المحلي

الفصل الثاني: الرقابة على الانتخابات المحلية

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، فهي إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية، والمرشحين وباقي اصحاب المصالح في العملية الانتخابية، وتعمل الرقابة على تشجيع وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، حيث ترفع التقارير العامة الناجمة عن عمليات الرقابة من شفافية العملية الانتخابية وتساعد على إخضاع القائمين على إدارة الانتخابات لمبدأ المسؤولية والمحاسبة¹.

و في هذا الإطار نتطرق من خلال:

المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة المستقلة على الانتخابات.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية و القضائية في ظل قانون الانتخابات الجديد.

¹ الرقابة على نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، موقع الكتروني:

<https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/default>

اطلع عليه يوم 2022/04/08 على الساعة: 00:09.

المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة المستقلة على الانتخابات

من الثابت بما كان أن الجزائر من الدول التي شملها التغيير، بانتهاجها للتعددية الحزبية وبسبب التطورات التي عرفها العالم في مجال تكريس مبادئ الديمقراطية وتطوير أنظمة الحكم وكذا تعزيز آليات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة. مما دفع بالمشرع الجزائري على الرغم من إبقائه على هيكلية إدارة الانتخابات الذي كان معمولا بها في عهد الحزب الواحد، إلى إشراك إلى جانب الإدارة، آليات تنظيمية جديدة مستقلة تسهر على ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وذلك باستحداثها للجان رقابية وطنية مستقلة، وكذا دعوة ملاحظين دوليين، و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال:

◀ المطلب الأول: الرقابة المستقلة في ظل القوانين السابقة.

◀ المطلب الثاني: الرقابة المستقلة في ظل القانون العضوي رقم 19-07.

المطلب الأول: الرقابة المستقلة في ظل القوانين السابقة

عرفت الجزائر أول آلية لمراقبة الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد لاسترجاع الثقة المفقودة بين مؤسسات الدولة والشعب نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحدوث فراغ مؤسسي، فمثل تاريخ 1995 النواة الأولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات في التجربة الانتخابية الجزائرية في ظل قانون الانتخابات رقم 89-13¹، وبمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر بعد موجة التحول الديمقراطي ومن اجل إضفاء شفافية ونزاهة أكبر على العملية الانتخابية وإعطاء شرعية ومصداقية على مؤسسات الدولة استحدثت اللجنة أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 والتي تتمثل في اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات والتي عرفت تحولا كبيرا من حيث القيمة القانونية فبعد أن كانت تتشكل بموجب مرسوم رئاسي

¹ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر، عدد، 32 الصادر في 07 أوت 1989

يصدر عن السلطة التنفيذية التي لها السلطة التقديرية في استحداثها من عدمه بمناسبة كل انتخاب، بعدها توالى عملية إحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية في ظل تطبيق الأمر

رقم 07-97 المتعلق بتنظيم الانتخابات¹، حتى أصبحت بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 مقننة تتشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي²، والملاحظ أنها كانت تحدث قبل صدور القانون السابق الذكر، في كل مناسبة بموجب مرسوم رئاسي.

فيما يخص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-21 نجده خصص بابا بأكمله الآليات للإشراف والمراقبة هو الباب السادس (الفصل الثاني)، وتضمن 20 مادة (168-187) احتوت الكثير منها على عديد الفقرات، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بمحور الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، لما له من دور فعال في تكريس نزاهة العملية الانتخابية.

فص على إنشاء لجنتين بمناسبة كل اقتراع، إحداهما تسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والأخرى تدعى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مهمتهما العامة السهر على سير الانتخابات، بصورة شفافة وصحيحة، مطابقة الأحكام قانون الانتخابات، لتأتي بعدها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 16-11، وستتناول كل هيئة على حدا بمزيد من التفصيل أدناه:

أ- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: خصها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 بثلاث مواد (168، 169، 170) أهم ما تضمنته هذه المواد

¹ الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس، 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج.ر، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997

² بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 265.

أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتكون حصريا من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 168)، وتمثل مهمتها الأساسية طبقا للمادة 169 في الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الفترة الممتدة من تقديم الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وأنها في إطار مهمتها العامة المذكورة تتولى النظر في¹:

- التجاوزات المسجلة أثناء الانتخابات؛

- انتهاك أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات؛

- القضايا التي تحال إليها من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المادة (170).

وقد تم تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري وهذا في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها².

ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: إن المواد المتعلقة بهذه اللجنة كثيرة (171- 187) وتنشأ هذه اللجنة مثل سابقتها بمناسبة كل اقتراع، وقد حدد لها القانون العضوي 01-12 صلاحيات كثيرة، ومهمتها العامة هي مراقبة العمليات الانتخابية وحماية وضمان مبدأ الحياد والنزاهة، من طرف الأعوان المكلفين بها، والتحقق من أن جميع أحكام قانون الانتخابات قد نفذت، وهي بالتالي مؤهلة لمعينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، وفي جميع مراحلها أثناء التحضير لها وفي وقت إجرائها، وأن التدابير القانونية المتعلقة بها اتخذت كلها وفي وقتها، فلها مثلا أن تتأكد بواسطة ممثليها أن مراجعة القوائم الانتخابية، وتسليم نسخ منها وتعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت، ودراسة ملفات المترشحين وتوزيع هياكل

¹ انظر المواد 168-169-170 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

² سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجري الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 304.

التجمعات وأماكن الإشهار، وتمكين الممثلين من حضور عمليات التصويت تمت وفقا لما ينص عليه القانون.

وعليه فإن مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يمكن تلخيصها بكلمة "الحراسة" في وقت الانتخابات، ذلك أن لكل من اللجنتين اللتين نص عليهما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01: مهمة اللجنة المشرفة على الانتخابات تشبه مهمة القاضي الذي ينظر في المخالفات المسجلة، وفي التجاوزات وخرق أحكام القانون، وفي القضايا التي ترفع إليه من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أما مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فتتمثل في الحراسة في وقت الانتخابات، أي أنها حارس يتابع ويسجل ولا يحكم وإنما يبلغ عن الانحرافات والنقائص إلى جهات أخرى، من أجل التدخل لتصحيح الأوضاع، وإلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، من أجل النظر في التجاوزات، بينما مهمة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 194 منه فتتمثل في: السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذلك إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

ج- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات. حيث أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 7 مارس 2016، وتحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات¹، وصدر القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة في 28 أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.

¹ نظرا لأن لهذه الهيئة المكرسة دستوريا نفس المهام الموكلة إلى اللجنتين المنصوص عليهما في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01، وبالتالي فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ستحل محل اللجنتين السابقتين (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات).

وتعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية في التسيير، ويقع مقر الهيئة في الجزائر العاصمة.

وقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا في القانون العضوي رقم 16-11¹ والمتعلق بها حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا. ويتألف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

تحتوي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من تركيبة مشكلة من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجمالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني، وتتطلب عضوية الهيئة إضافة إلى كون العضو من الكفاءات المستقلة بعض الشروط ومنها أن يكون ناخبا ولا يكون منتخبا، وأن لا ينتسب العضو إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة بحكم نهائي ولم يرد اعتباره، ولا يكون في أي منصب من المناصب العليا في الدولة.

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين، لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع².

¹ القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² بخلاف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تشكل من قضاة فقط، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تتكون من أمانة دائمة تشكل من الكفاءات الوطنية وممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار.

كما منح المشرع الجزائري للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها سواء قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع¹.

هنا يمكننا القول أن دسترة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات يعتبر خطوة مهمة في طريق تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، وإن لم ترق إلى مطلب المعارضة بإنشاء هيئة مستقلة ذات تشكيلة تعددية تدير العمليات الانتخابية برمتها وفي جميع مراحلها ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج النهائية، ولا تخضع لتوجيهات السلطات العمومية، مما يؤدي حتما إلى نزاهة الانتخابات وشفافيتها، مثل ما اعتمد في بعض الدول من بينها تونس بعد سقوط نظام بن علي حيث تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي مستقلة تماما عن الحكومة، تم انتخابها من طرف الهيئة العليا المكلفة بتحقيق أهداف الثورة، وتكليفها بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، وهو ما قد يكون تم اعتماده أيضا في الجزائر من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: الرقابة المستقلة في ظل القانون العضوي رقم 19-07

نص المشرع على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي رقم 19-07 بقوله: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"²، وقد حددت المادة الثالثة من نفس القانون العضوي الجزائر العاصمة كمقر للسلطة المستقلة، كما لها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

نلاحظ أن نصوص القانون العضوي المذكور أعلاه، جاءت بأحكام ذات خصوصية بالنسبة للسلطة المستقلة والهدف المرجو من هذه الخصوصية هو ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وممارسة مهامها وصلاحياتها بدون تدخل من أي جهة أخرى، كما أن عمل السلطة

¹ المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² المادة الثانية (02) من القانون رقم 19-07 السالف الذكر.

المستقلة يتطلب تنظيماً هيكلياً يشمل تركيبة بشرية وأجهزة إدارية تتمثل في هيئات موجود وفي الخارج¹.

أما عن شروط العضوية والقيود الواردة عليها، فلا بد من توفر مجموعة من الشروط في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى يتمتع بهذه العضوية بالإضافة إلى قيود ترد على أعضاء هذه السلطة، نوردتها فيما يلي:

أ- شروط العضوية في السلطة المستقلة:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وإن كان هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويثير التساؤل من هي الجهة التي تصدر هذا الاعتراف، ولذلك كان من اللازم أن يتم الاكتفاء بالاعتراف بالكفاءة فقط على أساس الشهادة الأكاديمية ليتم انتخابه من الهيئة التي ينتمي إليها، وبذلك نصل إلى نوعية ذات مستوى عالٍ في التركيبة البشرية للسلطة المستقلة تمكنها من القيام بدور فعال في ضمان العملية الانتخابية.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وأن تحديد المدة بخمس سنوات على الأقل تتناسب مع مدة العهدة الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، وهي فترة كافية إن كان لأحد الأعضاء تأثير عليه من أحد المنتخبين من حزبه السياسي فتكون عهده الانتخابية قد انتهت.
- أن لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة، وهذا تجسيدا لمبدأ الحياد والاستقلالية من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية².

¹ قد سبق الإشارة إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، انظر الصفحة 08 وما يليها من هذه المذكرة.

² بوعلام بن سماعيل، و عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 4 العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2019، ص 160.

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان، ونلاحظ أن هذا الشرط جاء أكثر دقة مما جاء عليه سابقا في المادة 07 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي "أن لا يكون منتخبا" على الإطلاق.
 - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- وأما بالنسبة لبقية الشروط فهي موضوعية، وتوفرها هو تعزيز الاستقلالية السلطة المستقلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

ب- القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة:

- لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخابات خلال عهده.
- يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاط الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.
- يؤدي أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وأما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية المندوبيات البلدية تؤدي اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، ويمارس عضو المجلس مهامه لمدة أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين، ويتم تحديد النصف الأول الأعضاء عن طريق القرعة¹.

¹ المادتين 22 و 23 من القانون العضوي رقم 19-07.

و نستخلص مما سبق أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة لتعزيز ضمان العملية الانتخابية، وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية، ما هو إلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان العملية الانتخابية¹.

¹ بوعلام بن سماعيل، و عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 161.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية و القضائية في ظل قانون الانتخابات الجديد

يجب محاولة لترسيخ المساواة الديمقراطية، وإضفاء لاكثر مصداقية، ولتبيد الشكوك بالعملية الانتخابية، اتجهت نية السلطة الجزائرية إلى إيجاد اليات وضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة من خلال تجسيد آلية الرقابة على العملية الانتخابية، هذه الآلية تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تكليفه بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق، حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الإطار، حيث تهدف الرقابة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه بعيدا عن التزوير والتلاعب بأي شكل كان¹.

◀ المطلب الأول: الرقابة الإدارية في ظل قانون الانتخابات الجديد.

◀ المطلب الثاني: الرقابة القضائية في ظل قانون الانتخابات الجديد.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية في ظل قانون الانتخابات الجديد

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية على نفسها بهدف التأكد من مدى مطابقة أعمالها للشرعية بقواعدها المختلفة وبالتدرج المعروف بدءا بالدستور ومرورا بالقانون، ثم التنظيم و انتهاء بالقرار الإداري، وذلك للتأكد من أن قراراتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وللوقوف أكثر على ماهية هذه الرقابة وخصائصها التي تميزها عن بقية أنواع الرقابة الأخرى؛ سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذه الرقابة وإلى أنواعها وذلك من خلال الفروع الموالية.

¹ زيوش عبد الرؤوف، الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، جانفي 2021، ص 85

الفرع الأول: التعريف بالرقابة الإدارية

للإمام بالرقابة الإدارية من كل الجوانب لا بد من التطرق أولاً إلى تعريفها ثم إلى خصائصها، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية أحد أنواع الرقابة المقررة قانوناً وفقها على هذه العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

ولقد اختلف الفقه في تعريف هذه الرقابة، حيث عرفها بعض الفقه بأنها رقابة ذاتية تمارسها الإدارة الانتخابية على نفسها، من خلال اللجان الانتخابية الموجودة لهذا الغرض، وتستند في وجودها إلى الدستور والقانون.

كما عرفها أحد الفقهاء على أنها: "الرقابة التي تباشرها الإدارة من طرف مصدر القرار ذاته، أو من طرف جهة إدارية خارجية عادة ما تكون سلطة الوصاية التي قد تبادر إلى سحب القرار أو تعديله أو تعليق سريانه"¹.

ويختلف دور الرقابة الإدارية على الإجراءات الانتخابية باختلاف الدور المناط للإدارة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإذا كانت الإدارة مكلفة قانوناً بإدارة الإجراءات الانتخابية في كل مراحل العملية الانتخابية فإن دور الرقابة الإدارية يتعاضد في هذه الحالة، والعكس صحيح، وهنا لا مجال للقول بوجود الرقابة الإدارية على الإجراءات الانتخابية إذا انعدم دور الإدارة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، ومن ثمة فالرقابة الإدارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدور الإدارة في الإعداد والتنفيذ للانتخابات، وتختلف الدول في الأخذ بالرقابة الإدارية على العملية الانتخابية من حيث المقدار والجهة التي تقوم بها، فنجد في النظام الانتخابي الجزائري أن الجهات المناط بها عملية الرقابة هي مختلف اللجان الانتخابية المشرفة على هذه العملية، إضافة إلى رقابة

¹ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ط 01، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.

المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، طبقا للمواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ و المواد 115-116-153 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

من خلال النصوص المشار إليها أعلاه يتبين لنا أن مهمة الإشراف والرقابة الداخلية على العملية الانتخابية هي من مهام مختلف اللجان الانتخابية، التي أوكل القانون رئاستها للقضاة، أما الرقابة الخارجية فتمارسها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية.

ثانيا: مميزات الرقابة الإدارية

تتميز الرقابة الإدارية عن الرقابة القضائية بعدة ميزات يمكن إجمالها في النقاط التالية²:

- الرقابة الإدارية تقوم بها الإدارة ذاتها بخلاف الرقابة القضائية التي تقوم بها جهتان في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج- القضاء الإداري والقضاء العادي-، فالقضاء من الواضح أنه هيئة بعيدة عن الإدارة لها ضمانتها واستقلالها؛
- الرقابة الإدارية تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها أو بناء على رفع التظلم من ذوي الشأن، أما بالنسبة للرقابة القضائية فإن القضاء لا يستطيع مباشرة مهمة الرقابة من تلقاء نفسه، بل لابد من رفع الدعوى من ذوي الشأن؛
- الرقابة الإدارية لا تحتاج إلى إجراءات أو مواعيد بخصوص التظلمات التي ترفع إليها، أما الرقابة القضائية فتتطلب إتباع إجراءات معينة ومواعيد محددة بينها القانون؛

¹ انظر المواد من 200 حتى 203 من الدستور الجزائري 2020.

² أحمد السويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 264، 265.

- تتسم الرقابة الإدارية بالبساطة والسرعة في إجراءاتها والمرونة، لأن التظلم سواء كان ولائيا أو رئاسيا قد يستند إلى أسباب اجتماعية وإنسانية فضلا عن الأسباب القانونية، أما الطعن القضائي فلا ينبغي إلا على أسس قانونية بحتة؛
- تمتاز الرقابة الإدارية على أنها لا تكلف المتظلم أية نفقات، وذلك على العكس في الطعن القضائي، الذي يكلف الكثير من الجهد والمال.
- النزاع الإداري يرفع إلى الإدارة ثم إلى الجهة القضائية، إل أن جهة الإدارة ليست ملزمة بالرد إلا في حالة وجود نص خاص، عكس الجهة القضائية فإنه لا يمكنها السكوت بل لابد من الفصل في النزاع الإداري¹.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

للإدارة دور هام في فرض رقابتها على انتخابات المجالس الشعبية المحلية تحقيقا لنزاهتها وتماشيا مع الأسلوب الديمقراطي في اختيار المجالس المحلية ، لذا أسندت مهمة الرقابة إلى أشخاص وجهات معينة ، واشترط جملة من الالتزامات عليها أداؤها بصورة محايدة ومستقلة عن الاتجاهات السياسية و الضغوطات الداخلية أو الخارجية.

وتتجلى مهمة الإدارة في احترام القانون ، خاصة ما يتعلق بتسجيل الناخبين تلتزم الإدارة بعدم تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة²، وتسجل كل شخص استعاد أهليته وتشطب من فقدها أو توفي أو غير موطنه وتقوم الإدارة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم الحياد والاستقلال في عملها، بحيث أن مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وإعدادها ومراجعتها من أهم المراحل التي يجب على الإدارة مراقبتها بشكل واسع ومحايد.

¹ عبد الله بن أحمد بن محمد الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، ط 01، د ج، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 97.

² المادة 56 من القانون العضوي 21-01 السالف الذكر.

لذا يتبين أنه تعود مسألة عدم نزاهة العديد من الانتخابات إلى سوء التسجيل في القوائم الانتخابية وعدم مراجعتها بصورة دقيقة.

لتفادي ذلك منح الوالي سلطة إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بالطرق القانونية وللجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

فقد منح الوالي سلطة المتابعة القضائية اللازمة ضد المخالف في حالة الإخلال بالقانون، كما يوجد مكتب التصويت الذي له دور هام في عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية ، لذا يلزم أعضاء مكتب التصويت بتأدية اليمين القانونية بمناسبة القيام بمهامهم بإخلاص وحياد لضمان نزاهة الانتخابات ونجاحها¹.

حيث يتولى أعضاء مكتب التصويت الإشراف على عملية فرز أوراق التصويت، بل والمشاركة في عملية الفرز في حالة عدم كفاية الفارزين، كنا حصر المشرع شروط الترشح لتولي عضوية المجالس المحلية في عناصر معينة، وكذلك حدد إجراءات وآجال إيداع قوائم الترشح ولم ينص المشرع على شرط الكفاءة العلمية على أساس أن الترشح هو حق دستوري وهو مكفول لكل الأشخاص وكذلك ينشأ بلجنة خاصة على مستوى الولاية لدراسة ملفات الترشح وتكون مراقبة على صحة هذه العملية من طرف لجنة ولائية لمراقبة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في ظل قانون الانتخابات الجديد²

تقوم الإدارة الانتخابية بإدارة العملية الانتخابية من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج من طرف الجهات المختصة.

وحتى تنسجم الإجراءات الانتخابية المتخذة مع الأحكام الدستورية والقوانين العضوية المنظمة لهذه العملية الانتخابية، تحتاج إلى الرقابة القضائية، وتتمثل الرقابة القضائية في قيام الهيئات

¹ المادة 43 من القانون العضوي 21-01 السالف الذكر.

² يختص بها القضاء الإداري.

القضائية يبحث الإجراءات الانتخابية المتخذة بعد إصدارها بالتحقق من موافقتها أو مخالفتها لأحكام قانون الانتخابات، تمهيدا لتثبيتها أو تعديلها أو تصحيحها أو إلغائها في حالة المخالفة. و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة القضائية (الفرع الأول)، ثم إلى خصائص الرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية و خصائصها

أولا: تعريف الرقابة القضائية

المقصود بالرقابة القضائية هو إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري حينما ترفع إليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن، أو من ينوب عنه قانونا، فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار المطعون فيه قد شابه عيب من عيوب العمل الإداري بمعناه الواسع فإنها تقتضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه، ولذلك تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد ردعا واقيا لحماية حقوق وحريات الأفراد وأداة في أيديهم يُعيدون بها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخروجها عن حدود مبدأ الشرعية.

وقد عرف بعض من الفقه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا على أنها: "تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين أو المرشحين، وصدور أحكام وقرارات ملزمة"¹، و عرفت محكمة النقض المصرية بقولها أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تقتضي توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وصحة النتيجة.

¹ عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في الجزائر، د ط، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 24.

ثانيا: خصائص الرقابة القضائية

لعل من أهم الخصائص التي تتمتع بها الرقابة هي:

- الرقابة القضائية هي رقابة هي رقابة مشروعية:

تتميز الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية في أنها رقابة مشروعية كأصل عام، فلا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه¹، ولا يمكنه في المقابل البحث في عنصر الملائمة الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها، على أساس أن تقدير ملائمة اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه هو من الاختصاص الأصيل للرقابة الإدارية، انطلاقا من تقديرها للملابسات و الظروف التي تم فيها اتخاذ القرار.

كما أنه لا يمكن للقاضي التدخل في عمل الإدارة، والحلول محلها في مباشرة اختصاصها، كإصدار قرارات إدارية معينة أو تعديلها، أو توجيه أوامر معينة إلى جهة الإدارة بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ما عدى في الحالات التي قررها القانون لتجنب تعسف الإدارة، كالأمر بالغرامة التهديدية².

- الرقابة القضائية رقابة بعدية:

الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة و المصلحة³، مما يجعلها تتسم بالبطء، الأمر الذي يتسبب في كثير من الأحيان عدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر إلا عن طريق التعويض، ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه

¹ سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 230.

² المادة 980 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

³ سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 231.

في الأول لاسيما في الأعمال المادية؛ التي تصدر عن الإدارة، عكس الرقابة الإدارية التي تتدخل في الحين وتوقف العمل غير المشروع، أو تقوم بتعديله وتقويمه بما يتماشى و المصلحة العامة¹.

- الرقابة القضائية رقابة إجرائية:

وذلك لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، و الاختصاص بالفصل في الدعاوى من جهة أخرى، فالرقابة القضائية على هذا الأساس تتسم بالبطء في النطق بأحكامها و التعقيد في إجراءاتها، بحيث أن ارتكاب أي خطأ في الإجراءات قد ينجر عنه عدم قبول الدعوى، و بالتالي يؤدي إلى تكريس العمل الإداري غير المشروع².

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في مجال العملية الانتخابية

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية نوع من أنواع الرقابة على العملية الانتخابية يمارس من خلالها القاضي رقابته على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، فيما يخص تلك المتعلقة بمنازعات القيد أو الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت³ بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية، إضافة إلى منازعات الترشح فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس المحلية التي تصدر بشأنها قرارات نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، ومن خلال النظر في مختلف الجرائم الانتخابية التي تضمنها القانون الانتخابي، فيما يخص جميع العمليات الانتخابية التي تضمنها النظام الدستوري الجزائري.

¹ رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، د ط، د ج، مصر، 1998، ص 381.

² سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 231.

³ المادة 280 من القانون العضوي رقم 21-01 و التي تنص على أنه: " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها...".

تتميز الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية بالمحدودية من حيث نطاقها، رغم تميزها بتطبيق القانون، في كنف الإستقلالية و الحياد التام للقاضي الناظر في النزاع الانتخابي، الذي يعد أحد ضمانات نزاهة وسلامة العمليات الانتخابية، واكتسابها للمصداقية لدى الرأي العام المحلي والدولي.

لذا نلاحظ أن المشرع عمل على تفعيل هذه الآلية في مختلف التعديلات التي عرفها القانون الإنتخابي، رغم تردده وعدم ثبات موقفه من موضوع الرقابة القضائية، من خلال تحديد الجهة المختصة بالنظر في منازعات القيد، إضافة إلى استبعاد الكثير من المنازعات من رقابة القضاء ومنحها لجهات أخرى أو تركها خارج مجال الرقابة، رغم أهميتها وتأثيرها على سير مجريات العملية الإنتخابية، وبالتالي التأثير على النتيجة النهائية لها، و هو الأمر الذي يحد من فعاليتها، إضافة إلى ضعف الثقافة القانونية فيما يخص تفعيل آلية الرقابة القضائية، خاصة وأنها رقابة لا تتحرك تلقائيا، وإنما تكون بعد ممارسة حق الطعن أو بعد اخطارها بوقوع أفعال يعاقب عليها القانون الإنتخابي¹.

كما أن قصر الآجال يؤثر على فعاليتها من خلال تسرع القضاة بالفصل في النزاعات دون أخذ الوقت الكافي لدراستها و الوصول إلى الحل القانوني الصحيح، الذي يضمن حقوق الطاعن ويحمي العملية الإنتخابية من تعسف الإدارة الإنتخابية وعدم حياد أعوانها، مما يستدعي من المشرع التدخل وسد هذه الثغرات.

¹ انظر المواد من 276 إلى 313 من القانون العضوي 21-01.

الجمعة
١٤

من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية، وآخرها الأمر 01-21 التي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي:

- انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعادا للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

- كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها، كما أعطى لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

- إن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تدرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- كما استحداث الأمر 01-21 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يجد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.
- فرض رقابة على العملية الانتخابية من خلال استحداث الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تعمل على ضمان سير العملية الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة.
- إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هي سلطة تتمتع باستقلالية تامة عن أي جهة رسمية عضوية ووظيفيا وماليا، لأن كل أعضائها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بما فيهم رئيسها، وأن كل الصلاحيات والمهام الانتخابية التي كانت بيد الإدارة انتقلت إلى هذه السلطة.
- أما بالنسبة للضمانات القانونية من طعن إداري وقضائي، فيبقى التنصيب القانوني هو جزء من الحل الذي يجب أن يقترن بالممارسة، خاصة من الناخبين الذي أوكل لهم المشرع جانبا هاما من الدور الرقابي على هذه المرحلة، بإفرادهم بحق تفعيل آلية التظلم الإداري أمام اللجنة الانتخابية الإدارية أو الطعن أمام المحكمة القضائية المختصة، لكن ذلك يحتاج زيادة الوعي وضرورة تحسيسهم بأهمية لعب دورهم في حماية القوائم الانتخابية، والتخلص من اللامبالاة السياسية الانتخابية التي أصبحت السمة البارزة للمجتمع، وإقناع المواطنين أن انعكاسات نتائج الاقتراع ستمسهم بالدرجة الأولى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المراجع

أ- الكتب

العمامة

- 1- رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 2- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
- 3- سهام عباسي ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2016
- 4- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، ط02، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 5- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط 01، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012.
- 6- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ط 01، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 7- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العمامة في الجزائر، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 8- محمد صغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر ، 2013.
- 9- مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

المتخصصة

- 1- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 2- بوحنية قوي، و آخرون، الانتخابات الجزائرية (أفريل 2014 والأسئلة الحرجة؟)، ط 01، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
- 3- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية و المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2015.
- 4- عبد الله بن أحمد بن محمد الشريف، الرقابة على الانتخابات العمامة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- 5- عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية و الثورات السياسية دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا- تطبيقيا، دار الهدى، الجزائر، 2016.

- 6- عبد الله غيث، الإنتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر -دراسة في النظام و السلوك الإنتخابي-، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2007.
- 7- فؤاد مطير الشمري، التجارب الإنتخابية في العالم الأسس و التطبيقات، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014.
- 8- محمد حمودي ، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2018.

ج- المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Hugues Portelli, Droit constitutionnel, Dalloz, 8^e édition, Paris-France, 2009.
- 2- Jean Paul Jacque, Droit Constitutionnel et institution politiques, Dalloz, 10^e édition, Paris-France, 2014.

ب- الأطروحات الرسائل والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد السويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 2- بوحانة ثابتي ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة واقع وأفاق -، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
- 3- سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجريبي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية -، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

رسائل الماجستير:

- 1- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015.

2- عز الدين قاسمي ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2014-2015.

ج- المقالات العلمية

- 1- بوعلام بن سماعيل، و عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 4 العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2019.
- 2- حسيبة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، د س ن.
- 3- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 - دراسة تحليلية - مقال منشور، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 102، 2020.
- 4- زيوش عبد الرؤوف، الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، جانفي 2021.
- 5- سامي الوافي، النظام الانتخابي ودوره في تقرير الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 01، جانفي 2017.
- 6- عامر عياش عبد الجبوري وهاشم حسين علي الجبوري، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية، مجلة جامعة كريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، سنة 2010.
- 7- لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

د- المحاضرات و المنشورات

- 1- أحمد الدين والآخرون، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية و مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية.

هـ- المواقع الإلكترونية

1- علاء الدين عشي، النظام الإنتخابي و أثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، سبتمبر 2014.

الموقع الإلكتروني:

<https://www.researchgate.net/publication/300776869>

اطلع يوم 2022/04/04 على الساعة 16:10.

2- الرقابة على نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، موقع الكتروني:

<https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/default>

اطلع عليه يوم 2022/04/08 على الساعة: 09:00.

ثانيا: المصادر

النصوص التشريعية والتنظيمية

- 1- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.، عدد 32 الصادر في 07 أوت 1989.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 5- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
- 6- القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 7- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- 8- الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس، 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج.ر.، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.
- 9- الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم الامر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- 10- القرار رقم 16/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

الف رس

ص	الفهرس
	البسمة
	شكر و الإهداء
	قائمة المختصرات
01	المقدمة
المبحث التمهيدي: مفاهيم حول الإنتخابات	
05	المطلب الأول: الإنتخابات و النظام القانوني المتعلق بها
05	الفرع الأول: تعريف الانتخاب وطبيعته
08	الفرع الثاني: النظام القانوني للإنتخاب
17	المطلب الثاني: سير عملية الإنتخابات
17	الفرع الأول : المهام المتعلقة الانتخابات
20	الفرع الثاني : الضمانات الخاصة بالعملية الانتخابية
الفصل الأول: الضمانات الدستورية لمراقبة الانتخابات المحلية	
26	المبحث الأول: فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية
26	المطلب الأول: تكريس حق المترشحين في الحصول على القوائم الإنتخابية
29	المطلب الثاني: استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
29	الفرع الأول: الضمانات الدستورية للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات
30	الفرع الثاني: تشكيلة و شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
35	المبحث الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات
35	المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
35	الفرع الأول: الصلاحيات العامة للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات
36	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها
39	المطلب الثاني: سير السلطة المستقلة للانتخابات
40	الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
41	الفرع الثاني : مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

42	الفرع الثالث : رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
43	الفرع الرابع : المندوبيات المحلية والممثلات القنصلية
الفصل الثاني: الرقابة على الإنتخابات المحلية	
45	المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة المستقلة على الانتخابات.
45	المطلب الأول: الرقابة المستقلة في ظل القوانين السابقة
50	المطلب الثاني: الرقابة المستقلة في ظل القانون العضوي رقم 19-07
54	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية و القضائية في ظل قانون الإنتخابات الجديد
54	المطلب الأول: الرقابة الإدارية في ظل قانون الإنتخابات الجديد
55	الفرع الأول: التعريف بالرقابة الإدارية
57	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية
58	المطلب الثاني: الرقابة القضائية في ظل قانون الإنتخابات الجديد
59	الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية و خصائصها
61	الفرع الثاني: الرقابة القضائية في مجال العملية الانتخابية
63	الخاتمة
64	قائمة المصادر و المراجع
70	الفهرس
	الملخص

الملخص:

يعتبر الإنتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها و تباين الايديولوجيات التي تستند عليها، بحيث يمثل هذا الأخير الوسيلة الديمقراطية الأمثل لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة و تعبيرهم عن قناعتهم و خياراتهم بكامل حرية واستقلالية، يتم فيها احترام الضوابط و النصوص القانونية المنظمة لإجرائها خاصة المتعلقة بالانتخابات المحلية. إن نجاح أي عملية انتخابية في العالم يقتضي توافر مجموعة من الشروط والمقومات والتي بدونها لن يكتب لهاته العملية النجاح ومن بين هاته الشروط ضرورة الاحصاء الجيد لمجموعة الناخبين من خلال اعداد القوائم الانتخابية وفقا للمقاييس القانونية واضفاء الدور الرقابي عليها ووضع آليات للتعن فيها في حال الإخلال بنظام اعدادها وتحميل المسؤولية القانونية لكل محل بنظامها.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات المحلية- الولاية- البلدية- الرقابة.

Résumé :

L'élection est le seul moyen, en règle générale, d'attribuer le pouvoir politique à travers tous les systèmes politiques contemporains sous toutes leurs formes et la diversité des idéologies sur lesquelles il repose, afin que ces derniers représentent le moyen démocratique optimal pour la participation des citoyens à la conduite de leurs affaires publiques et l'expression de leur conviction et de leurs choix en toute liberté et indépendance, dans laquelle les contrôles sont respectés, ainsi que les textes juridiques réglementant sa conduite, notamment ceux relatifs aux élections locales.

La réussite de tout processus électoral dans le monde nécessite la disponibilité d'un ensemble de conditions et d'ingrédients sans lesquels ce processus n'aboutira pas. Parmi ces conditions figure la nécessité d'un bon comptage du groupe d'électeurs à travers l'élaboration de listes électorales conformes aux lois en vigueur. normes, en leur attribuant un rôle de surveillance, et en mettant en place des mécanismes pour les remettre en cause en cas de violation de leur système de préparation, et en engageant la responsabilité légale de chaque violation de son système.

Mot clé : élections locales- l'état-Municipal-la censure.

Summary :

Election is the only way, as a general rule, to allocate political power through all contemporary political systems in all their forms and the diversity of ideologies on which they are based, so that they represent the optimal democratic means for the participation of citizens in the conduct of their public affairs and the expression of their beliefs and their choices in complete freedom and independence, in which controls are respected, as well as the legal texts regulating its conduct, in particular those relating to local elections.

The success of any electoral process in the world requires the availability of a set of conditions and ingredients without which this process will not succeed. Among these conditions is the need for a good count of the group of electors through the development of electoral lists in accordance with the laws in force. standards, assigning them a monitoring role, and putting in place mechanisms to challenge them in the event of a violation of their preparedness system, and by incurring legal responsibility for each violation of its system.

Key word: local elections-the state-Municipal-censorship.